

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين الموضحة فيما يلي، على أن يصدر قراره فيها بناء على موافقة مجلس الوزراء:

(١) الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ والمادتان ٤٤ و٦٤ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤
(٢) المادة ٧٦ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

مادة ٢ - تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في القوانين والقرارات الموضحة فيما يلي:

(١) المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية.

(٢) المادة ١ من القانون رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٥٩ المعدل لقانون الجنسية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨

(٣) المادة ٣١ من قانون نظام إدارة المحلة الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ وذلك في حالات تعيين رؤساء مجالس المدن بفتات ووظيفة أقل من مستوى وظائف الإدارة العليا.

(٤) المادة ٣٤ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها.

(٥) الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩ من قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستندميا وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

(٦) المادتان ١٠٥ و١٠٦ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

(٧) المادة ٣ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ في شأن الجانات.

(٨) المادة ٣ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٧ بتقرير معاشات أو إعانات أو قروض عن الحسائر في النفس والمساك نتيجة للأعمال الحربية.

(٩) المادة ٤١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحل.
(١٠) المادة ٤ والفقرة الثانية من المادة ٣٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١

(١١) الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨، والفقرة الثالثة من المادة ٥٨، من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١

(١٢) الفقرة الثانية من المادة ٢٨ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١

(١٣) المواد ٢، ٣، ٤ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

(١٤) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ في شأن قواعد وشروط وأوضاع نقل العاملين إلى الدرجات المسددة لدرجاتهم الحالية.

(١٥) المادة ١٠ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القواعد والنظم الخاصة باستخدام الأجانب.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٧٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض الاختصاصات؛

قرر:

مادة ١ - يعهد إلى السيد الدكتور محمد عبدالقادر حاتم، نائب رئيس مجلس الوزراء للثقافة والاعلام بمباشرة اختصاصات رئيس الوزراء المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٧١ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في المجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٣ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات